كنيسة السالزيان في بيت لحم تحتفل بعيد قلب يسوع وبدورة القربان

بيت لحم- جورج زينة- ترأس المطران وليم الشوملي النائب البطريركي لبطريرك القدس للاتين، القداس الاحتفالي بمناسبة عيد قلب يسوع الأقدس في كنيسة السالزيان، والدورة التقليدية بالقربان الأقدس التي جابت طرقات مدينة بيت لحم. وجرى ذلك بمشاركة رئيس دير السالزيان الاب جيسودوس اروكام وكاهن رعية اللاتين الأب رفائيل تيم ولفيف من الاباء السالزيان والبطريركية اللاتينية والآباء الفرنسيسكان والروم الملكيين الكاثوليك والشمامسة وجوقة الكنيسة بقيادة هبة الأعمى مرة والمرنمة نيلي أبو عيطة فضول، بحضور رئيس البلدية حنا حنانيا ونائبه جريس قرعة وممثل اللجنة الرئاسية لشؤون الكنائس سمير حزبون ورئيس البلدية السابق نائب امين سر المجلس لثوري لحركة فتح المحامي انطون سلمان ورئيس بلدية بيت جالا فلاديمير خاروفة وعميد مؤسسة العمل الكاثوليكي انطون مرقص ورؤساء وممثلي الكنائس والراهبات والمؤسسات والجمعيات والقائد خليل فرهود والقائدة عايدة بابون عضوا اللجنة التنفيذية لجمعية الكشافة الفلسطينية وقادة وممثلي مجموعات كشافة السالزيان السادسة وتراسنطا بيت لحم/نسور المهد وكشافة الطليعة الارثوذكسية وكشافة كاثوليك العرب ومرشدات راهبات مار يوسف والمجموعة البابوية والمجموعة الارثوذكسية البيتالية وأبناء الرعايا وجماعة المؤمنين.

وفي عظته، عبّر المطران الشوملي عن شكره وامتنانه للآباء السالزيان على دعوتهم له لمشاركته في هذا الاحتفال العظيم بعيد قلب يسوع الاقدس والتطواف بالقربان المقدس، وتطرق الى معاني الانجيل المقدس، وقال: نرفع صلواتنا الى قلب يسوع الأقدس بهذه المناسبة لكي يتحقق العدل والسلام في أرضنا المقدسة والعالم أجمع.

وتخلل القدّاس العديد من المعزوفات من الترانيم الدينية قدمتها الفرقة الموسيقية التابعة لمجموعة كشافة السالزيان السادسة بقيادة القائد فؤاد سلمان. وبعد القداس انطلقت مسيرة التطواف التقليدي حيث حمل المطران الشوملي القربان الأقدس من كنيسة قلب يسوع الاقدس إلى كنيسة القديسة كاترينا الرعوية مروراً بشارع بولس السادس ساحة المهد، يرافقه عدد كبير من الاباء الكهنة والرهبان والراهبات وجماعة المؤمنين المرتّلة والمصلّية يتقدمها حملة الأعلام والمجموعات الكشفية تخللها الترانيم الدينية والمعزوفات الموسيقية الدينية عزف الفرقة النحاسية لمجموعة السالزيان السادسة. وفي كنيسة القديسة كاترينا تراس سيادته صلاة خاصة بالمناسبة ثم انطلقت المسيرة من كنيسة القديسة كاترينا مروراً بساحة المهد شارع النجمة، لتنتهي الدورة في كنيسة السالزيان حيث منح المطران الشوملي البركة للحضور. وقدم الأستاذ أنطون بلوط باسم الأب للمطران الشوملي ولرئيس البلدية وللمسوؤلين وللآبا الكهنة وللراهبات وللكشافة وللمشاركين وقدم التهاني للحضور.

وبعد القداس توجه الحضور إلى قاعة مدرسة السالزيان حيث قدموا التهاني للمطران الشوملي ولرئيس الدير وللاباء الكهنة. كما وأقيمت صلاة الثلاثية الاحتفالية في كنيسة قلب يسوع الاقدس ترأسها الأب جيسودوس اروكام والأب رفائيل تيم كاهن رعية اللاتين في بيت لحم والاب عيسى حجازين من المعهد الاكليريكي.

فلسطين تشارك بأعمال "حوار ترمذ" في طشقند

طشقند- وفا- شاركت فلسطين في أعمال الدورة الثانية من "حوار ترمذ" الذي عقد في العاصمة الأوزبكية، طشقند، بتنظيم من معهد الدراسات الإستراتيجي التابع لرئيس جمهورية أوزبكستان، وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة "السيكا" والدول الأعضاء.

ويهدف الحوار إلى تعزيز الترابط بين وسط وجنوب آسيا، حيث عُقِدت هذه الدورة تحت عنوان "السلام والترابط والاستقرار: وضع أساس الرفاهية المشتركة".

وكان وزير الخارجية الأوزبكية، بختيور سعيدوف، قد وجه دعوة إلى وزير الاقتصاد الوطني محمد العامور للمشاركة في "حوار ترمذ"، إلا أنه لم يتمكن من حضوره بسبب الأوضاع في فلسطين المحتلة، والمنطقة. وقد مثل فلسطين في الدورة الثانية من "حوار ترمذ"، سفيرها لدى جمهورية أوزبكستان وقيرغيزيا، وائل البطريخي.

وشدد السفير البطريخي، في كلمته، على أهم النقاط في كلمة الوزير العامور وأهمها معاناة الاقتصاد الفلسطيني الذي يعتبر مثالاً واضحاً للكلفة الاقتصادية الباهظة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود هيكلية على التنمية، تشمل التشديد على حركة الأفراد والبضائع والتجارة الفلسطينية داخل الأراضي الفلسطينية ومع العالم الخارجي، واستمرار السيطرة على المعابر والحدود والموارد الإستراتيجية، وحرمان الشعب الفلسطيني من الوصول إلى أكثر من ٦٠٪ من مساحة الضفة الغربية، وفرض معوقات تعرقل التجارة والاستثمار وترفع كلفة الإنتاج والتصدير.

وأكدّ أنّ السلام والأمن والتنمية الاقتصادية عناصر مترابطة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر، فالسلام يخلق الفرص والأمن يوفر الاستقرار، والتنمية الاقتصادية تبني مستقبلاً أكثر ازدهاراً واستدامة للشعوب.

ودعا جميع الدول الأعضاء في مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا إلى دعم جهود إعمار غزة وتعزيز صمود الاقتصاد الفلسطيني، والضغط على دولة الاحتلال للإفراج عن أموال الشعب الفلسطيني "المقاصة" التي تقوم بقرصنتها منذ فترة طويلة، مما يؤثر على أداء الحكومة في تقديم الخدمات العامة للشعب الفلسطيني ومؤسساته الحكومية ودعم القطاع الخاص والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وجدد السفير البطريخي شكره لجمهورية أوزبكستان، قيادة وحكومة وشعبا، على مواقفها الإنسانية النبيلة ودعمها الثابت والمبدئي للقضية الفلسطينية، مؤكداً استعداد فلسطين للعمل مع جميع الشركاء من أجل بناء مستقبل قائم على السلام والأمن والتنمية والازدهار المشترك.

د. أحمد بصلات من جامعة النجاح الأول فلسطينياً في تصنيف "AD Scientific Index ٢٠٢٦"

نابلس- غسان الكتوت- الرواد للصحافة والإعلام- تصدر الأستاذ الدكتور أحمد بصلات من كلية العلوم في جامعة النجاح الوطنية قائمة العلماء الفلسطينيين في تصنيف AD Scientific Index ٢٠٢٦، محققاً المرتبة الأولى على مستوى فلسطين والمرتبة ٩٠٢ عالمياً من بين أكثر من ٢,٦ مليون عالم وباحث حول العالم.

وسجّل بصلات مؤشراً بحثياً استثنائياً (H-Index) بلغ ١٩٢ على مستوى مسيرته العلمية، و١٥٤ خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهي أرقام تعكس التأثير الواسع لأبحاثه وحجم الاستشهادات العلمية التي حققتها أعماله البحثية على المستوى الدولي.

ويُعد بصلات أحد أبرز الباحثين في مجالات فيزياء الطاقة العالية وفيزياء المسرعات والفيزياء النووية، حيث أسهم من خلال أبحاثه وشراكاته العلمية الدولية في تعزيز حضور جامعة النجاح وفلسطين على خريطة البحث العلمي العالمية.

ويأتي هذا الإنجاز ليؤكد المكانة الريادية التي يتمتع بها الباحثون في جامعة النجاح، ودورهم في إنتاج المعرفة العلمية المؤثرة عالمياً، بما يعكس جودة البيئة البحثية في الجامعة وقدرتها على المنافسة في أرقى المؤشرات والتصنيفات الدولية.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
إشعار- بالنشر في إحدى الصحف المحلية- تنفيذ
دائرة تنفيذ سلفيت - الرقم: ٢٠٢٥/٤٠٤٧

الاعلام: رقمه: ٢٠٢٤/١٣٣، تاريخه: ٢٠٢٥/٤/٢٢، محل صدوره: محكمة صلح سلفيت، المحكوم به: وعليه وتأسيسا على ما تقدم حكمت المحكمة: ١-إزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (٢٣) من الحوض رقم (٢) والمسمى خلة عزام من الحي رقم (٢) والمسمى الحي الجنوبي من أراضي دير استيا قضاء سلفيت ببيعها في المزاد العلني، على أن يراعي ما ورد في المبرز م/٢ وهو تقرير الخبير عبد الله شاهين، وعلى أن يصار بعد البيع إلى توزيع ثمن قطعة الأرض موضوع الدعوى فيها كل بنسبة حصته، على أن يودع ثمن حصص المقيمين خارج البلاد في صندوق أمانات المحكمة حسب الأصول إلى حين عودتهم لاستلامها. ٢-عملاً بأحكام المادة ١٢ من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة النافذ تحميل كل شريك الرسوم والمصاريف وفقا لنسبة حصته في قطعة الأرض موضوع الدعوى دون الحكم بأي أتعاب محاماة حكما بمثابة الحضوري صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف وأفهم ٢٠٢٥/٤/٢٢. المبلغ: ١٨ دينار أردني. الدائن/المحكوم له ١-نواب نظمي حسن سلمان-هوية رقم: ٨٥٤٩٧٢٨٥٨-العنوان: سلفيت-دير استيا- وكيله المحامي: وسيم ماجد اسماعيل دراغمة. المدين/المحكوم عليه: ١-سمر راضي عبد الرحيم القاضي ٢-منتهى مصلح عبد الرحمن القاضي ٣-احمد بدر رضا القاضي ٤-عمرو بدر رضا القاضي ٥-خالد بدر رضا القاضي ٦-فرح بدر رضا القاضي ٧-أسيل بدر رضا القاضي ٨-أزهار وجيه محمد مصطفى ٩-معتصم رياض قاضي القاضي ١٠-محمد رياض قاضي القاضي ١١-مارلين رياض قاضي القاضي. تبليغ المحكوم عليهم المذكورين أعلاه بمحضر وضاعة اليد وتقرير الخبير في الصحف المحلية. محضر وضاعة يد: عملاً بقرار قاضي تنفيذ محكمة صلح سلفيت الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤ في الملف التنفيذي رقم ٢٠٢٥/٤٠٤٧ تنفيذ سلفيت، والقاضي بوضاعة اليد على قطعة الأرض موضوع التنفيذ، القطعة رقم ٢٣ من الحوض رقم ١٢ خلة عزام حي رقم (٢) الجنوبي من أراضي قرية ديراستيا قضاء سلفيت وذلك في الدعوى المقامة بين:المحكوم له: نواب نظمي حسن سلمان. المحكوم عليه: سمر راضي عبد الرحيم القاضي و(١٠ أشخاص) لا بل أشخاص آخرين، وعليه توجهت أنا الموظف حسام مبارك وبرفقة ودلالة الخبير السيد أنور خرمة ووكيل المحكوم له الأستاذ وسيم دراغمة وتم التوجه والوقوف على رقبة العقار، حيث تبين لنا أن قطعة الأرض تقع خارج المخطط الهيكلي لقرية ديراستيا ومصنفة تنظيمياً منقطة (B) وهي تقع على طريق ترابية وهي خالية من الأبنية والإنشاءات والأشجار وطبيعتها جبلية منحدرة وتقع ضمن منطقة مطلة ومرتفعة وهي تبعد عن منطقة البناء والعمران ولا تصلها الخدمات وشكلها الهندسي غير منتظم وعليه تم وضاعة اليد حسب الأصول وتم تكليف الخبير أنور خرمة بتزويد المحكمة بتقرير نهائي مفصل خلال مدة ١٠ أيام وافهم بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩. تقرير تخمين قيمة قطعة ارض لقضية تنفيذ:مقدم التقرير: الخبير/ المخمن العقاري/ المساح المرخص/ أنور خرمه ترخيص وزارة العدل رقم (١١٦)/ ترخيص سلطة الاراضي رقم (٥٧) بعد أن قمت بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩ برفقة مأمور التنفيذ لمحكمتكم الموقرة ووكيل الجهة المحكوم لها الأستاذ وسيم دراغمه بإجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض موضوع التنفيذ التي تخص القطعة رقم (٢٣) من الحوض رقم (١٢) المسمى (خلة عزام) الحي رقم (٢) الجنوبي من أراضي قرية دير استيا قضاء سلفيت فتبين لي ما يلي:قطعة الأرض موضوع التنفيذ تبلغ مساحتها الكلية ٧٥٨٦ متر مربع وذلك حسب سند التسجيل الصادر من دائرة تسجيل أراضي سلفيت/قطعة الأرض تقع خارج المخطط الهيكلي لقرية دير استيا ومصنفة تنظيميا منطقة B حسب اتفاقية أوسلو وهي تقع على طريق ترابية وتقع ضمن منطقة مطلة ومرتفعة/قطعة الأرض خالية من الأبنية والإنشاءات والأشجار وطبيعتها جبلية منحدرة وشكلها الهندسي غير منتظم وهي بعيده عن منطقة البناء والعمران ولا تصلها الخدمات العامة/يحد قطعة الأرض من الجهة الشرقية طريق مقترح بعرض ٦ متر ومن الجهة الغربية قطعة رقم ٢٤ من نفس الحوض ويحدها من الجهة الشمالية طريق غير منظم بعرض ١٠ متر ومن الجهة الجنوبية حوض خلات المرج رقم ١١ الحي الشرقي رقم (١) اقدر قيمة المتر المربع الواحد في قطعة الأرض موضوع التنفيذ بمبلغ ٥ دنانير.القيمة الكلية لقطعة الأرض موضوع التنفيذ تساوي ٥ دينار×٧٥٨٦ متر مربع= ٣٧٩٣٠ دينار.بناء على ما ورد أعلاه أقدم تقريري هذا حسب الأصول.

تاريخ التحرير: ٢٠٢٦/٦/١٠

مأمور التنفيذ

ع ٦/١٤ (٦)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله - (٢٠٦٦٧٥٩٠)
صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٤٢٢ حقوق

الى المدعى عليه : باسم محمد محمود طقاطقه - هوية (٩١٤٨٥٠٨٤٧). يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٩/٧ الساعة ١٠:٠٠ للنظر في دعوى حقوق رقم ٢٠١٨/١٤٢٢ والتي اقامها عليك المدعي شركة التكافل الفلسطينية للتأمين سجل تسجيل رقم : ٥٦٢٦٠١١٧٩ - العنوان : نابلس - شارع فيصل - وكيله المحامي: محمد ابراهيم محمد ظرف، بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة ٢٢٤٥٠,٠ شيقل اسرائيلي.

لدى محكمة صلح رام الله الموقرة - الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٨/١٤٢٢

المدعية: شركة التكافل الفلسطينية للتأمين / البيرة - عمارة ابراج هاوس – الماصيون، وكيلها المحامي محمد ظرف - رام الله.

المدعى عليهم: (١) شركة فلسطين للتأمين - رام الله. (٢) شركة المشرق للتأمين - رام الله. (٣) منير محمد فايز ابو عليا / المغير - وسط البلد - رام الله. (٤) باسم محمد محمود طقاطقة / بيت فجار - بيت لحم - وسط البلد.

الموضوع: المطالبة ببدل اضرار مادية قيمتها (٢٢٤٥٠ شيكل) ناجمة عن حادث طرق بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣.

لائحة وأسباب الدعوى

(١) المدعية شركة تأمين مسجلة لدى السيد مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم تسجيل (٥٦٢٦٠١١٧٩) وتتعاطى كافة اعمال التأمين المسموح بها في فلسطين بما في ذلك تأمين المركبات .

(٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣، واثناء قيادة المدعي عليه الثالث منير محمد فايز ابو عليا لمركبته التي تحمل الرقم ٨٢٦٣٦٣٠، والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى شركة فلسطين للتأمين بموجب بوليصة تأمين شهادة رقم ٢٠١٦/١٧٠٧ ، سارية المفعول وقت الحادث، وفي نزول سلواد - رام الله قام بالتجاوز غير الآمن عن مركبة تسير امامه تزامن ذلك بقدوم المركبة تحمل الرقم ٩٨٠٦٨٩٣، والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية شركة المشرق للتأمين بموجب بوليصة تأمين تحمل الرقم ٢٠١٦/١٤١١٥٢ والتي يقودها المدعى عليه الرابع باسم طقاطقة ادى الى انحرافه إلى اقصى اليمين لتجنب الاصطدام مع المركبة المؤمنة لدى شركة فلسطين والمنوه الى رقمها اعلاه، ففقد السائق السيطرة على المركبة وصدمت المركبين بمركبة رقم ٧٥١٥٢٩٣ والتي كان يقودها سامر يونس سليم مساد والمؤمنة لدى المدعية شركة التكافل تأمين شامل يحمل الرقم ١٠٢/٢٩/٢٠١٤/١٣٠٢/٠٨/٨/٨، وقد نتج عن الحادث اضرار مادية للمركبة هذه (مرفق تقرير الشرطة ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة).

(٣) المركبة المؤمنة لدى المدعية والموصوفة في آخر البند الثاني والتي تعرضت للحادث المذكور مؤمنة تأميناً شامل لدى المدعية بموجب بوليصة تأمين تحمل المذكورة سارية المفعول، علماً أن هذه المركبة مرخصة وصالحة للاستعمال حسب الاصول.

(٤) المدعية ووفق التزامها القانوني المنبثق من عقد التأمين الشامل قد قامت بتعويض مالك المركبة المؤمنة لديها وهي شركة الانهار للتسويق عن كامل الضرر الذي لحق بالمركبة وفق تقرير الخبير نادر هرشة وفق ما هو ثابت في الفاتورة الضريبية الصادرة عن الشركة واشعار دائن ووصل المخالصة وحوالة حق وفواتير وتقرير الخبير نادر هرشة والمرفقة بهذه الدعوى وتعتبر جزء لا يتجزأ منها.

(٥) المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث والرابع يقع عليهم كامل المسؤولية القانونية لكونهم المتسبين بالحادث كله وفقاً لما جاء في تقرير الشرطة المرفق، حيث ان المدعى عليه الثالث والرابع سائق المركبتين الموصوفتين في البند الثاني وكل من شركة فلسطين وشركة المشرق المؤمنين لهاتين المركبتين وفقا لما تم توضيحه في البند الثاني من هذه اللائحة وتقرير الشرطة ايضا.

(٦) المدعية وفقاً للمادة (١٤) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ، قد حلت مكان المؤمن له (المتضرر) للمطالبة بالمبالغ التي دفعتها نتيجة الحادث موضوع الدعوى.

(٧) طالبت المدعية المدعى عليهم بالمبالغ الواردة بهذه الدعوى الا انهم تمنعوا عن السداد ودون وجه حق او غير مشروع او مسوغ قانوني.

(٨) الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية نظر هذه الدعوى نظرا لقيمتها وماهيتها ومكان اقامة المدعى عليه.

(٩) الطلب : تلتمس المدعية تبليغ المدعى عليهم نسخة عن هذه اللائحة ودعوته للمحاكمة وغب الاثبات والحكم عليهم بالتضامن والتكافل بالمبالغ المطالب بها في هذه الدعوى والبالغة ٢٢٤٥٠ شيكل مع الزام المدعي عليهم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية وغلاء المعيشة من تاريخ الادعاء وحتى السداد التام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل المدعي : د. محمد ظرف

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ٣٠ يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلي عملا بالمادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير : ١٨-٠٥-٢٠٢٦

ع ٦/١٤ (٨)

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله - (20721964)
اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

(٧) ٦/١٤ ع

إلى المدعى عليه : (1) جمعية الكعابنة التعاونية للتنوير الكهربائي، (2) نايف عبد الله حسن بسايطه - هوية (955735162)، (3) محمد ابراهيم محمد الاتيمين - هوية (900383985)، (4) سليمان علي حسين طعيمات - هوية (982435455)، (5) سلامه علي سلامه كعابنه - هوية (955736582) / الخليل - قرية أم الدرج - بجانب مدرسة الزويدين الثانوية المختلطة. هاتف. أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2022/1808) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: شركة المؤسسة المصرفية الفلسطينية ش.م.ع - سجل تسجيل رقم : 563201045 - العنوان: رام الله - وكيله المحامي: يزن ابراهيم داود العفيفي. وهذا نصه :

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي ربماء عرسان طالب. الكاتب: نور أبو كويك.

الجهة المدعية : شركة المؤسسة المصرفية الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة المسجلة تحت الرقم (563201045) / رام الله – الماصيون. وكيلها المحامي يزن العفيفي رام الله .

المدعى عليهم : (1) جمعية الكعابنة التعاونية للتنوير الكهربائي مسجلة لدى مكتب العمل والتعاون تحت الرقم (972) / الخليل - بطا - منطقة الصرايعة - بجانب مجلس قروي أم الخير. (2) نايف عبد الله حسن بسايطه هوية رقم - 955735162 / الخليل - البلدة القديمة - بجانب الحرم الابراهيمي. (3) محمد ابراهيم محمد الاتيمين، هوية رقم 900383985 / الخليل - قرية الزويدين - بجانب دخلة مسجد الرضوان - منزل محمد الاتيمين. (4) سليمان علي حسين طعيمات، هوية رقم 982435455 / الخليل - يطا - قرية الزويدين - شارع أم الدرج - منزل سليمان طعيمات. (5) سلامه علي سلامه كعابنه، هوية رقم 955736582 / الخليل - يطا - قرية الزويدين - أول البلد. (المدعى عليهم جميعا متكافلين ومتضامنين).

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (22930) دولار أمريكي

الوقائع

تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بتاريخ 2022/12/06 بلائحة دعوى تضمنت بمجملها ما يلي:

1- المدعية شركة مساهمة عامة وتعمل في مجال الاقراض وهي نتاج توحيد اعمال ثلاث شركات التنمية الاقتصادية والعربية الفنية للتنمية والعربية للأقراض والتنمية بموجب كتاب مراقب الشركات المحرر بتاريخ 2008/03/18.

2- حصل المدعى عليهم على تسهيل بموجب عقد قرض مؤرخ في 1994/01/10 بقيمة 22930 دولار وفائدة سنوية بمقدار 8%. ليصبح مجموع القرض شامل الفائدة مبلغ 31630 دولار، وأن موضوع التمويل هو ثمن شبكة كهرباء داخلية ولوحة توزيع داخلية وبناء محطة وتم استلام مبلغ القرض بحيث يجري تسديده على 95 قسطاً شهرياً بقيمة كل قسط (329.5) دولار تبدأ من 1995/04/01 وحتى 2003/02/01 ما عدا القسط الأخير مبلغ (327.5) دولار.

3- استغل المدعى عليهم التسهيلات واستمروا بالدفع حتى تاريخ التعثر وترتب بذمتهم بالتضامن والتكافل مبلغ 22930 دولار.

4- طالبت المدعية المدعى عليهم مرارا وتكرارا بضرورة سداد المبالغ المستحقة بذمتهم الا انهم لم يدفعوا.

مطالبة بالنتيجة وبعد المحاكمة والاثبات الحكم بالزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (22930) دولار مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

لم يتقدم المدعى عليهم بلائحة جوابية .

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً، وفي جلسة 2024/12/02 ولتعذر تبليغ المدعى عليهم بالطرق العادية تقرر تبليغهم وفق أحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وفي جلسة 2025/03/10 تم اجراء محاكمة المدعى عليهم حضوريا وفي ذات الجلسة كرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى وحصر بينته وتأجلت الجلسة لتقديمها، وفي جلسة 2025/05/05 شرع وكيل الجهة المدعية بتقديم بينته والمتمثلة بسماع شهادة الشاهد عاصف رياض رضوان شحادة و بينته الخطية المتمثلة بمفردات المبرز (م/1) الا وهي : صورة عن سند عقد قرض واصل طلب قرض وصورة عن كشف حساب وصورة عن شهادة تسجيل الجهة المدعية مرفقا بها شهادة التعديل تبين المفوض بالتوقيع عن الشركة وكتاب صادر عن مراقب الشركات مؤرخ في 2008/3/18 وختم بينته وترافع وقررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم، وفي جلسة 2025/06/23 اختتمت المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً .

المحكمة

واثر التدقيق في سائر أوراق هذه الدعوى وما جاءت به لائحة دعوى الجهة المدعية، وفي كافة البينات المقدمة منها، فإنها تجد انه ثبت لديها ما يلي:

اولا أن الجهة المدعية هي شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (563201045) تمارس اعمالها ضمن الغايات المسجلة لاجلها الا وهي منح التمويل والقروض لمختلف فئات العملاء من افراد ومؤسسات وشركات وهذا ثابت من خلال صورة عن شهادة تسجيلها ضمن مفردات المبرز (م/1)، وأن هذه الشركة أنشأت باتحاد كل من شركة مجموعة التنمية الاقتصادية وشركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية والشركة العربية للاقراض والتنمية بموجب كتاب مراقب الشركات المحرر بتاريخ 2008/03/18 ضمن مفردات المبرز (م/1) وبالتالي أي حقوق تعود للشركات الثلاثة آنفة الذكر تعود بالنتيجة للجهة المدعية، وما يعزز ذلك ما جاء في شهادة الشاهد عاصف رياض رضوان شحادة في جلسة 2025/05/05 حيث افاد « ... انني اعمل لدى الجهة المدعية وهي مؤسسة اقراض ...».

ثانيا: أنه وبتاريخ 1993/12/01 تقدمت الجهة المدعى عليها الأولى بطلب للحصول على قرض من شركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية لغايات عمل شبكة كهرباء داخلية ولوحة توزيع داخلية وبناء محطة بقيمة (100000) شكل، وبتاريخ 1994/10/01 تم إبرام عقد قرض بين شركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية والجهة المدعى عليها الأولى بقيمة (22930) دولار امريكي وبفائدة سنوية بمقدار (8%). وهذا ما ثبت من خلال «طلب الحصول على قرض» و«عقد قرض» و«كشف حساب المقترض» والموقعة من الجهة المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس ضمن مفردات المبرز (م/1)، وأنه بموجب البند (3) تتعهد بتسديد القرض على دفعات شهرية متساوية قيمة كل دفعة (329.5) دولار أمريكي بحيث يبدأ دفع الدفعة الأولى بعد 6 شهور من منح القرض أي بتاريخ 1995/04/01 وحتى 2003/03/01 وذلك وفق ما هو ثابت من «كشف حساب القرض» ضمن مفردات المبرز (م/1) وأن الجهة المدعى عليها الأولى قد استلمت قيمة القرض وهو ما ثبت من خلال ما جاء في شهادة الشاهد عاصف رياض رضوان شحادة في جلسة 2025/05/05 حيث افاد «... وانا لا اعرف المدعى عليهم معرفة شخصية ولكن أعرفهم من خلال اطلاعي على أوراقهم لدى الجهة المدعية حيث ان الجهة المدعى عليها الأولى عميلة لدى الجهة المدعية وان المدعى عليهم هم كفلاء للجهة المدعى عليها الأولى وان ما يطلعني عليه وكيل الجهة المدعية هو صورة عن عقد قرض ممنوح للجهة المدعى عليها الأولى وانه حسب اطلاعي على ملف الجهة المدعى عليها الأولى فانها قامت باستلام قيمة عقد القرض بالكامل واستفادت منه واستغلته .....».

ثالثاً، ونتيجة لاخلال الجهة المدعى عليها الأولى وكفلائها (باقي المدعى عليهم) عن دفع الاقساط للقرض الوارد تفاصيله في البند ثانيا أعلاه ترصد بذمتهم مبلغ (22930) دولار أمريكي، وهذا ما ثبت من خلال «كشف حساب القرض» ضمن مفردات المبرز (م/1) وما جاء في شهادة الشاهد عاصف رياض رضوان شحادة في جلسة 2025/05/05 حيث افاد «.... الا انها لم تقم بسداد اي قسط حسب الاتفاقية وكذلك الأمر بالنسبة للكفلاء وهم باقي المدعى عليهم وانه استحق بذمة المدعى عليهم مبلغ وقدره حسب الكشوفات 31630 دولار وهو مجموع قيمة القرض بالاضافة الى الفوائد المتفق عليها الا ان الجهة المدعية تحصر مطالبتها بأصل الحق وهو القرض البالغ 22930 دولار وأبين للمحكمة بانه لا يوجد لدى الجهة المدعية أصل عقد القرض وانما صورة عنه وسبب ذلك بان المؤسسة العربية الفنية للتنمية والتي منحت القرض كان مقرها بالقدس ونتيجة دخول قوات الاحتلال على مقرها وقاموا باخذ جزء كبير من المستندات والذي من ضمنهم القرض موضوع هذه الدعوى وان صورة عقد القرض هي ارشفة سابقة محفوظة في السجلات وحتى تاريخ اليوم لم يتم اعادة اصول المستندات الى المؤسسة التي ذكرتها وحتى تاريخ اليوم المدعى عليهم لم يقوموا بدفع المبلغ المطالب به في هذه الدعوى والبالغ 22930 دولار ولا أي جزء منه.....».

وبإنزال حكم القانون على ما ثبت من وقائع تجد المحكمة ما يلي :

(1) في ضوء الوقائع الثابتة سالفة الذكر فإنه لا بد من الإشارة الى ان الخصومة لا تنهض صحيحة إلا بتوافر جناحيها وهما الصفة والمصلحة وفي ضوء الثابت بهذه الدعوى من أن الجهة المدعية أنشأت باتحاد كل من شركة مجموعة التنمية الاقتصادية وشركة المؤسسة العربية الفنية للتنمية والشركة العربية للاقراض والتنمية، وبالتالي أي حقوق تعود للشركات الثلاثة انفة الذكر تعود بالنتيجة للجهة المدعية، وهذا ما أكدته محكمة استئناف القدس الموقرة في حكمها رقم 2015/133 والصادر بتاريخ 2015/06/10، وحيث ان الجهة المدعى عليها الأولى تعاقدت مع الشركة العربية الفنية للتنمية التي هي جزء لا يتجزأ من الجهة المدعية، وأن الدعوى مستوفى عنها الرسم القانوني وأقيمت بموجب وكالة مستوفية لشروطها فإن مؤدى ذلك ثبوت صفة ومصلحة الجهة المدعية في رفع الدعوى وان المدعى عليها الأولى وباقي المدعى عليهم بصفتهم كفلائها ينتصبوا خصما لها وفق ما تقتضيه احكام المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات النافذ.

(2) أن هناك علاقة تعاقدية تمت بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها الأولى أساسها هو عقد القرض والذي يعود إلى احكامه وشروطه استنادا للقاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين، حيث أن قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 قد نص في المادة (122) منه على أن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتصف بهذه العمليات) وعليه فإن عقد القرض انما يخضع لأحكام المجلة وليس للحكم الوارد في المادة (113) من قانون التجارة المتعلقة بالحساب الجاري، نقض مدني فلسطيني رقم 2023/1168، صادر بتاريخ 2023/12/21، وحيث أنه وبموجب البند (الرابع) من تعهدات المقترض يكون رصيد القرض مستحق الأداء في حال تم الإخلال بالسداد وان من حق الجهة المدعية اعتبار المبلغ مستحق الاداء فوراً.

(3) ولما كان عقد القرض هو بينة قانونية للاثبات باعتباره سند عرفي له حجة على من وقعه أي على الجهة المدعى عليها الأولى وكفلائها (باقي المدعى عليهم) سنداً لأحكام المادة (16) من قانون البينات ولما كان العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف النظام العام، وحيث أن من البينات المقدمة من قبل الجهة المدعية قد أثبتت مسؤولية المدعى عليه الثاني العقدية عن تنفيذ التزاماته ومحلها منح القرض للجهة المدعى عليها الأولى، ولما أثبتت "الجهة المدعية" قيامها بتنفيذ التزامها المقابل، مما لا يمنع الجهة المدعى عليها الأولى الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامها، وحيث أن "الجهة المدعية" قد طالبت بموجب دعواها هذه بحقها الأصلي المنصب على تنفيذ العقد سالف الذكر واجبار الجهة المدعى عليها الأولى على الوفاء بالتزامها المالي، ولما كانت "الجهة المدعية" قد أثبتت مصدر الالتزام والذي هو عقد القرض، ولما كانت مطالبتها بتنفيذ هذا العقد محل إعتبار قانوناً. وحيث لم تتقدم الجهة المدعى عليها الأولى وكفلائها (باقي المدعى عليهم) للمحكمة أية بينة تثبت تسديدهم للمبالغ المطالب بها أو أي جزء منها أو أي بينة من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الالتزام في مواجهتهم، وعلى هذا فإن الحكم بإلزام وكفلائها (باقي المدعى عليهم) بدفع المبلغ المطالب به بموجب لائحة الدعوى وذلك لصالح الجهة المدعية موافق للقانون.

(4) كما وتجد المحكمة أن العلاقة بين الجهة المدعية والمدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس هي علاقة أداء دين عن مدين بموجب كفالة، وذلك بدلالة المادة (612) من ذات المجلة والتي عرفت الكفالة على أنها: (ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء، يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك)، وهذه الكفالة هي الكفالة بالمال وفق ما أفصحت عنه المادة (614) من المجلة، وأن تلك الكفالة تنعقد بايجاب الكفيل وحده عملاً بالمادة (621) من ذات المجلة، وأن من شروط الكفالة وفق ما أفصحت عنه المادة (631) من المجلة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل يعني أن ايفاءه يلزم الأصيل، وهو ما استدلت عليه المحكمة من خلال كفالة تضامنية مطلقة - عقد القرض - ضمن مفردات المبرز (م/1) الموقع من قبل المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس ككفلاء للجهة المدعى عليها الأولى، وكون أن الكفيل ضامن وفق أحكام المادة (643) من المجلة، وكون أن المادة (644) من المجلة أعطت الخيار للطالب بأن يطالب الأصيل أو الكفيل أو كلاهما معا بالدين محل الكفالة حيث جاء فيها (الطالب مخير في المطالبة أن شاء طالب الأصيل بالدين وان شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبة الآخر وبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر ويطالبهما معاً)، وهو ما تجده المحكمة متوفراً بحق المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس في هذه الدعوى.

وعليه وحيث إن على المدعي إثبات انشغال ذمة المدعى عليه بالمديونية المطالب بها وحيث إن على المدعى عليه إثبات التخلص من هذا الالتزام وفق احكام المادة رقم (2) من قانون البينات النافذ، وحيث استطاعت الجهة المدعية إثبات عناصر دعواها وفق ما بيناه بموجب البينة المقدمة من قبلها والتي لم تناقض أو تدحض بأية بينة أخرى من المدعى عليهم، حيث لم يتقدموا بأية بينة لاثبات التخلص من المديونية رغم حاجتهم بل اتخذوا موقفا سلبياً ينبئ بتقصيرهم وتقاعسهم عن مواجهة عناصر النزاع، لتصل المحكمة في النهاية ومن خلال البينة القانونية والثابتة للجهة المدعية إلى نتيجة حتمية مؤداها إنشغال ذمة المدعى عليهم بمبلغ (22930) دولار أمريكي.

لذلك،، وتأسيساً على ما تقدم حكمت المحكمة بالزام المدعى عليهم (جمعية الكعابنة التعاونية للتنوير الكهربائي ونايف عبدالله حسن بسايطه ومحمد ابراهيم محمد الاتيمين وسليمان علي حسين طعيمات وسلامه علي سلامه كعابنه) بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ (22930) دولار أمريكي للجهة المدعية (شركة المؤسسة المصرفية الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف و 100 دينار اتعاب محاماة.

حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2025/06/23

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالاجراءات وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير: 2026/5/31

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة تسوية رام الله والبيرة
(٢٠٧٥٥٤٢٠)
صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى تسوية رقم ٢٠٢٢/٦٦٥٥

إلى المعترض : ورثة سامية يوسف احمد سحويل / وعنوانه: رام الله - عبوين .. هاتف، ومجهول محل الاقامة حاليا، يقتضى حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة بتاريخ ١٣-٠٧-٢٠٢٦ للنظر في الدعوى تسوية رقم (٢٠٢٢/٦٦٥٥) والتي اقمتها على اعتدال عبد الله يوسف مشيعل - العنوان : رام الله - عبوين، محمود عبد الله يوسف سحويل - العنوان: رام الله - عبوين، ورثة عبد الله يوسف احمد عبد الله سحويل. والتي موضوعها ملكية.

الجلسة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٧/١٣ الساعة ٩:٠٠

لذا يتوجب عليك الحضور للمحكمة، للسير بالدعوى حسب الاصول وبخلاف ذلك سيجري السير بحقكم حسب الاصول والقانون. وذلك بخصوص الاعتراض على قطعة ٦١ حوض ١٣ من اراضي عبوين، علما انه عليك مراجعة قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت مرفق بها لائحة الاعتراض، وعليك للضرورة توكيل محامي مزاول لتمثيلك في ملف هذا الاعتراض.

تاريخ التحرير : ٠٤-٠٦-٢٠٢٦

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله
إعلان تبليغ بالنشر في الجريدة
صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم ٢٠٢٣/٤٦٧٩

إلى المحكوم عليه : (١) فايز فؤاد سليمان دميري، (٢) ساجي فايز فؤاد دميري، (٣) سري فايز فؤاد دميري.

المحكوم له : شركة القدس للمستحضرات الطبية المساهمة العامة المحدودة، وكيله المحامي يزن العفيفي او من ينوب عنه.

حيث ان المحكوم له قد حضر/ت إلى دائرتنا وطرح/ت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم (٢٠٢١/٩٠٥) والقاضي ((الزامك بدفع مبلغ ١٤٩٩,١٥٠ شيقل لصالح المحكوم لها وتضمينك الرسوم والمصاريف و٥٠ دينار اتعاب محاماة)) بالاضافة الى مبلغ (١٧٨ شيقل بدل) رسوم دائرة التنفيذ حالة ومستحقة الاداء، لذا يتوجب عليك أنت و/أو من تنيب مراجعة دائرة التنفيذ خلال ١٤ يوم من نشر هذا الإعلان وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول.

التاريخ : ٢٠٢٦/٥/٢٥

مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
مجلس التنظيم الأعلى
الرقم ٢٧٣٨ التاريخ: ٢٠٢٦/٥/٤
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٥) اودلا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٢٦/٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٩م بموجب القرار رقم (١٥٦) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (١) من الحوض رقم (٥) من أراضي بلدة اودلا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي محافظة نابلس، وفي مقر مجلس قروي اودلا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (٢١،٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

رقم المعاملة على النظام (١٥٢٩٩)

اعــلان

انا رجا مصباح رجا عفانة حامل هوية رقم ٨٥٢٩٠٨٤١٧ ، بما انني قد تقدمت بطلب الحصول على ترخيص لبناء قطعة الأرض ٢٨٨ حوض رقم ٣ من أراضي كفر عقب قضاء رام الله والبيرة. فمن يجد نفسه متضررا من ذلك عليه تقديم اعتراض لمجلس التنظيم الأعلى في بيت ايل.

دولة فلسطين
محكمة بداية طولكرم
تبليغ اخطار عدلي ٢٠٢٦/١٥٩٣ بالنشر

المخطر: بكر محمود محمد حميدي / طولكرم / مجمع التاج / وكيله المحامي حسام حطاب

المخطر اليه: علا يوسف محمود خريس / طولكرم /مجمع التاج /الطابق الثالث

بناء على قرار سعادة رئيس محكمة بداية طولكرم والصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٨ والمتضمن تبليغ اخطار عدلي للمخطر اليه وفق لنص المادة ١٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وذلك بواسطة النشر بناء على الطلب المقدم من المخطر ان ابغلك هذا الاخطار والذي يحمل الرقم ٢٠٢٦/١٥٩٣ وذلك بالنشر باحدى الصحف المحلية وفقا للاصول والقانون، حيث أنك مستأجر قانوني في ملك الجهة المخطرة بصفتها المذكورة اعلاه وبصفته صاحب حق ادارة العقار لمحل تجاري يقع في طولكرم/ شارع المستشفى/ مجمع التاج / الطابق الثالث/ مركز حريم بيوتي والمقام على قطعة الارض رقم ١٠٧ حوض ٨٢٠٠ من اراضي طولكرم موجب عقد إيجار واستئجار يبدأ من تاريخ ٢٠١١/١١/١ بأجرة سنوية مقدارها ٣٠٠٠ دينار أردني، حيث انك متخلف عن دفع مبلغ ٥٧٩٠ دينار أردني وهي عبارة كامل اجرة السنة الايجارية ٢٠٢٥ واجور متراكمة عليك من السابق بواقع ٢٧٩٠ دينار أردني عن اجرة العام ٢٠٢٤، بموجب هذا الأخطار فإنني أخطركما بضرورة دفع الأجرة والبالغة ٥٧٩٠ دينار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغكم هذا الإخطار، وبخلاف ما هو مذكور أعلاه، سأضطر وحفاظا على حقوق موكلي الى ملاحقتكم قانونياً امام المحاكم النظامية المختصة برفع دعوى مدنية موضوعها مطالبتكم ببدل الإيجار واخلاء المأجور وتكبيدكم المبلغ المطالب به مضافاً اليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة حتى السداد التام واجراءات قضائية لا تزال في غنى عنها.

وكيل المخطر المحامي حسام حطاب

تبليغ بالنشر
صادر عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٩١٠

الى المدعى عليه وائل ابراهيم محمد ريان حامل هوية رقم ٤١٥١٩٣٩٨٦ يقضتي حضورك الى محكمة بداية رام الله في تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في دعوى حقوق رقم ٢٠٢٥/٩١٠ والتي اقامها عليك المدعي شركة الميمي المتحدة للاخشاب والتجارة العامة سجل تسجيل رقم ٥٦٢٥١٧١٧٧ العنوان رام الله- بيتونيا- وكيله المحامي نعيم مضحي حسين هوارين و/أو المحامية نهاية ابو قرع . بدعوى موضوعها مطالبة بمبلغ مالي بقيمة ٥٦٥٥٠شيقل ايمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوارق الدعوى لائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقيدم لائحة جوابية خلال ٣٠ يوم من تاريخ التالي لتبليغك بالنشر بصحف المحلية عملا باحكام نص المادة ٦٢ من قانون اصول محاكمات مدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ واذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
اخطار تنفيذي - بالنشر في احدى الصحف المحلية
((((٢٠٧٨٩٧٧٨))))
دائرة تنفيذ بيت لحم
رقم الدعوى: ٢٠٢٥/٢٩٣٣ تنفيذ
هيئة القاضي: احمد نجاجرة

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه/ المحكوم عليه : محمد خضر محمود مسالمة-هوية٨٥٤٣٧٧٠٩٠ / بيت لحم، الدهيشة، محل مفروشات - بجانب المغربي مول- المغربي القديم من جهة الخضر- بجانب كازية فايز عمر. أخبرك بأن الدائن/ المحكوم له: -حسام نصر جريس قمصية - هوية رقم (٨٥٢٦٤٤٤٢٦) العنوان: بيت لحم- بيت ساحور- وكيله المحامي: مهند محمد صالح عيسى و أسيله عمر جميل الحساسنه. قد ابرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك/بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ ٥٥٠٠,٠ شيقل اسرائيلي. مرفق صورة للاطلاع. لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه. وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

محكمة بداية بيت لحم / دائرة التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية
((((٢٠٧٦٠٣٨٥))))
تبليغ بالنشر
في القضية الحقوق ٨١٤-٢٠٢٣
صادر عن محكمة صلح طولكرم

المطلوب تبليغه : (١) زياد "محمد سعيد" مصطفى داود (٢) مصطفى "محمد سعيد" مصطفى داود، (٣) وداد "محمد سعيد " مصطفى داود (٤) رحاب "محمد سعيد" مصطفى داود (٥) عالية "محمد سعيد" مصطفى داود (٦) ميسون "محمد سعيد" مصطفى داود (٧) عائشة احمد مصطفى عطوة (٨) سريا احمد مصطفى عطوة، (٩) كفاح عدنان احمد عطوة، (١٠) سونيا جمال احمد عطوة، (١١) سماح جمال احمد عطوة، (١٢) محمد جميل محمد مصلح (١٣) هيثم محمد جميل مصلح (١٤) ليث محمد جميل مصلح، (١٥) افنان محمد جميل مصلح (١٦) دعاء محمد جميل مصلح (١٧) ميسم محمد جميل مصلح، (١٨) مريم محمد جميل مصلح، (١٩) احمد جمال احمد عطوة ، (٢٠) سلام جمال احمد عطوة ، (٢١) سامح جمال احمد عطوة ، (٢٢) محمد عبد الفتاح موسى قعدان (٢٣) نصر عبد الفتاح موسى قعدان (٢٤) زيدان عبد الفتاح موسى قعدان ، (٢٥) خديجة عبد الفتاح موسى قعدان ، (٢٦) ميسر عبد الفتاح موسى قعدان، (٢٧) "محمد سعيد" مصطفى داود حسن (٢٨) رشيدة مصطفى داود مرعي (٢٩) عبد الفتاح موسى قعدان بكر، (٣٠) طارق عدنان أحمد عطوه - هوية (٩٥٠١٨٠٢٤٠).

الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى

الجلسة يوم :الأحد ٢٠٢٦/٠٧/١٢ الساعة ٩:١٠

تاريخ التحرير : ٠٧-٠٦-٢٠٢٦

محكمة صلح طولكرم – قلم الحقوق

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله
إعلان تبليغ بالنشر في الجريدة
صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (٢٠٢٣/٢١٦٦)

إلى المحكوم عليه / عليها : وئام محارب محمد شاموط / عنوانه : البيرة - شارع نابلس - خلف سوبر ماركت الشني - عمار بن ياسر - عمارة جمال فوزي. نعلمك أن المحكوم له / لها: عماد محمد يوسف حميده / وكيله المحامي رنا درامنة. قد حضرت إلى دائرتنا وطرحت لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة صلح رام الله رقم ٢٠١٦/١٤١٩ والمتضمن (منع المحكوم عليه من معارضة المحكوم له في الانتفاع في العقار الذي هو عبارة عن محلات تجارية عدد ٢ تقع في الطابق الارضي - المطل على الشارع العام في البناء المعروف باسم عمارة جمال فوزي المقام على قطعة الأرض رقم ٢١ حوض المدينة رقم ٢٨ حي ٦ ام علي، وتضمين المحكوم عليهم الرسوم والمصاريف و ٥٠ دينار اتعاب محاماة). لذا يتوجب عليكم و/ أو من تنيبون مراجعة دائرة التنفيذ خلال ١٤ يوم من نشر هذا الإعلان وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقكم وعلى ذلك تم إجراء تبليغكم بالنشر حسب الأصول والقانون.

التاريخ : ٢٠٢٦/٦/١١

مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
إعلان تبليغ حكم غيابي
صادر عن محكمة نابلس الشرعية في الدعوى أساس ٢٠٢٦/٤٠٦

إلى المدعى عليه: حسان احمد حسن العابودي رقم وطني اردني رقم ٩٥٧١٠٢٠٥٤٩ من طولكرم وسكان الأردن ومجهول محل الإقامة فيها.

أعلمك أنه وبتاريخ ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٢٦م، وبموجب إعلام الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى أساس ٤٠٦ / ٢٠٢٦ وموضوعها (تفريق للغيبة والضرر)، المقامة عليك من قبل المدعية (مي "محمد امين" سليم غزال من نابلس وسكانها هوية رقم ٩٩٧٦٧٦٥٧)، وبناءً على الدعوى والطلب والبينتين الخطية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة، وحلف المدعية اليمين الشرعية، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد (١٨١٨) من المجلة و (٦٧ و ٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية و (١٢٣ و ١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بالتفريق بينك وبين زوجتك ومدخولتك بصحيح العقد الشرعي المدعية (مي) المذكورة بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للغيبة والضرر وذلك اعتباراً من تاريخ الحكم أدناه، وذلك لتركك المدعية (مي) في بيت الزوجية الكائن في نابلس منذ شهر ٧ / ٢٠١٩م وغيابك عنها غيبة مستمرة غير منقطعة منذ ذلك التاريخ وحتى الآن دون عذر شرعي مقبول وبدون اذنها ورضاها واختيارها وتضررها من هذا الغياب ولا زالت تتضرر، وان عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه وأنها لا تحل لك إلا بعقد ومهر جديدين مالم تكن مسبوقة منك بطلقتين، وضمنتك الرسوم والمصاريف القانونية حكماً غيابياً بحقك قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في ١٧ / ١٢ / ١٤٤٧هـ وفق ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٢٦م وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول.

قاضي محكمة نابلس الشرعية

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(٢٠٦٧٢٠٥٠)
صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٨٦٥٩ تسوية

الى المعترض عليه : (١) ميسر عبد الفتاح نمر محسن، (٢) جلال عادل جلال حجازي، (٣) امين عادل جلال حجازي. (٤) ايمن عادل جلال حجازي. (٥) عدنان عادل جلال حجازي، (٦) لؤي عادل جلال حجازي، (٧) خميس عادل جلال حجازي، (٨) سحر عادل جلال حجازي، (٩) سمر عادل جلال حجازي، (١٠) هنادي عادل جلال حجازي، (١١) لينا عادل جلال حجازي، (١٢) ليندا عادل جلال حجازي، (١٣) جهاد عادل جلال حجازي، (١٤) نادر عبدالله احمد دراغمة. يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة الجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٨ الساعة ٩:٠ للنظر في دعوى تسوية رقم ٢٠٢٢/٨٦٥٩ والتي اقامها عليك المدعي سهيل محمد ياسين - العنوان: رام الله - بيتونيا - وكيله المحامي: ليث حسن عبد الله دحلة وجواد محمد داود عبيدات، غادة ياسين / العنوان: رام الله - بيتن ... بدعوى وموضوعها إثبات ملكية، بقيمة غير مقدرة. ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ٣٠ يوم، ((وذلك بخصوص الاعتراض على القطع

٢٨+١٢٣+١٢٦+١٢٧+١٣١+١٣٢+١٣٣+١٣٥+١٣٦+١٣٧+١٣٨+١٣٩+١٤٠+١٤١+١٢٤+٩٤+١٣٥

من حوض رقم ٩ حي ٢ من اراضي بيتونيا)) من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير ٢٠٢٦/٥/١٩

دولة فلسطين
السلطة القضائية
((٢٠٨٠٥٢٢٧))
علم وخبر وتبليغ - بالنشر في إحدى الصحف المحلية - حقوق
صادر عن محكمة بداية نابلس في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٠ حقوق

إلى المدعى عليه: (١) فوز مصطفى عمر فارس-هوية (٩٨٥٦٧٥٨٣٤)، (٢) عبد الرؤوف تحسين عبد الرؤوف الفارس، (٣) رامي تحسين عبد الرؤوف الفارس، (٤) رائد تحسين عبد الرؤوف الفارس، (٥) رأفت تحسين عبد الرؤوف الفارس، (٦) عمر تحسين عبد الرؤوف الفارس، (٧) محمد تحسين عبد الرؤوف الفارس، (٨) ابراهيم تحسين عبد الرؤوف الفارس، (٩) علا تحسين عبد الرؤوف الفارس، (١٠) رشيد علي رشيد صلاحات- هوية (٩٧٢١٥١١٩٥)، (١١) ميسون تحسين عبد الرؤوف الفارس ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان إقامة له نابلس، ياصيد، شارع الفارعة، وكيله:

الأوراق المبلغة: الحكم الفاصل:لذلك ولكل ما تقدم حكمت المحكمة: أولا- تمليك المدعي عبد الرؤوف ابراهيم عبد الرؤوف فارس لكامل الحصص المباعة للمدعى عليهم الثاني نهاد ابراهيم فياض صلاحات والمدعى عليه الثالث أكرم جمال احمد صلاحات والمدعى عليه الثالث عشر رشيد علي رشيد صلاحات وذلك في قطعة الأرض رقم (١٠) من الحوض رقم (٢) من أراضي طلوزة قضاء نابلس بموجب عقود البيع ذوات الأرقام رقم ٢٠٢٣/٣٠٢١٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ ورقم ٢٠٢٣/٢٩٦٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ورقم ٢٠٢٣/٣٣٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ ورقم ٢٠٢٣/٤٠٤٣٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ وجميعها صادرة عن دائرة تسجيل أراضي نابلس وذلك بحق الأولوية ببدل ثمن المثل المقدر من قبل الخبير والبالغ (١٢٩٣٩٠) دينار أردني (مجموع الحصص المباعة). ثانياً: تكليف المدعي بدفع باقي ثمن المثل للحصص المباعة إلى المدعى الثاني والثالث والثالث عشر البالغ قيمتها (١٥٢٥٥ دينار أردني)، وتسجيل الحصص المذكورة على اسم المدعي لدى دائرة تسجيل أراضي نابلس والغاء أية قيود تتعارض مع ذلك وتسطير الكتب اللازمة إلى دائرة تسجيل أراضي نابلس ودوائر الطابو المختصة. ثالثاً: تكليف المدعي بدفع الزيادة المذكورة في البند ثانياً أعلاه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية تحت طائلة سقوط حقه في تنفيذ الحكم على أن يتحمل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة التي تكبدها حكما حضوريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

تاريخ التحرير: ٢٠٢٦/٦/١١

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ سلفيت
اخطار تنفيذي بالنشر في احدى الصحف المحلية
رقم الدعوى (٢٠٢٦/١٣٠٧) تنفيذ
هيئة القاضي فريد فهد فريد كنعان

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه / محمد احمد محمد ميناوي، هوية (٨٥٩٣٣٢١٨١) طولكرم-طولكرم-قرب مسجد بلال بجانب مغسلة أشرف أبو تمام،هاتف (٠٥٦٧٣١١٠٠١).

اخبرك ان الدائن: المحكوم له /شركة الضاحية للصناعة والتجارة والاستثمار العادية العامة والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (٥٦٢١٨٠٥٤٧) ويمثلها وينوب عنها / احمد مأمون محمد امين داود-سجل تسجيل رقم (٥٦٢١٨٠٥٤٧)العنوان: سلفيت-حارس وكيله المحامي/ احمد ربحي محمود رشيد وذياب احمد ذياب عبد الله "مرجان".قد أبرز لهذه الدائرة / شيكات او كمبيالات، تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ (٢٠٢٧٧,٥) شيقل إسرائيلي، مرفق صورة للاطلاع. لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليه المصاريف والرسوم وفقا للقانون. تم تبليغ نسخه عن ورقة التبليغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ.

تحريرا في (٢٠٢٦/٦/٤م).

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((٢٠٣١٣٦٨٦)))
تبليغ بالنشر - علم وخبر وتبليغ بالنشر في القضية التسوية ٨٥-٢٠٢٥
صادر عن محكمة تسوية طولكرم

المطلوب تبليغه : (١) مؤيد جميل محمد الجوده، (٢) اياد جميل محمد الجوده، (٣) رياض جميل محمد الجوده، (٤) علي جميل محمد الجوده، (٥) اسامة جميل محمد الجوده، (٦) عامر جميل محمد الجوده (٧)، يسرى جميل محمد الجوده، (٨) ابتسام جميل محمد الجوده، (٩) نهاد جميل محمد الجوده، (١٠) امل جميل محمد الجوده، (١١) بثينه جميل محمد الجوده.

وكيله:

الأوراق المبلغة : اللائحة ومرفقاتها

الجلسة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٧/٢ الساعة ٩:٠٠

و عملاً بأحكام المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، ويعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

تاريخ التحرير : ٢٠٢٦/٤/٢

محكمة بداية طولكرم

دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ قلقيلية
اخطار تنفيذي
بالنشر في احدى الصحف المحلية
(٢٠٧٦٩١٧٣)
رقم الدعوى ٢٠٢٥/٤٨٧٦ تنفيذ
هيئة القاضي: طارق عطية

طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه / المحكوم له: أيمن بلال خليل معروف هوية ٨٥٠٥٩٣٨٧٢ / طولكرم - مخيم نور شمس، اخبرك بأن الدائن / المحكوم له : عبدالرحمن مأمون ماجد شاهد هوية رقم ٨٥٣٦٨٠١١٤ العنوان: نابلس، وكيله المحامي صايل مصطفى فهمي مرداوي، قد أبرز لهذه الدائرة شيكات او كمبيالات تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ ٢٥٠٠٠ شيكل إسرائيلي، مرفق صورة للاطلاع. لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف بهذا الدين ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا إليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

تحريرا في ٢٠٢٦/٦/٨

دائرة التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(٢٠٥٥٠٧٥٠)
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم ٢٠٢١/١٤٨١ حقوق

إلى المدعى عليه: ورثة يوسف محمد خليل فريجات - هوية ٩٣٥٠٥٣٧٩٣، يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٧/٦ الساعة ٩:٨ للنظر في دعوى حقوق رقم ٢٠٢١/١٤٨١ والتي اقامها عليك المدعي منال عادل رباح شلودي - هوية ٨٥١٨٠٧٩٦٦ / العنوان: القدس - كفر عقب، وكيله المحامي: يزن ابراهيم داود العفيفي، بدعوى وموضوعها حقوق عمالية، بقيمة غير مقدرة. ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ٣٠ يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

تاريخ التحرير ٢٠٢٦/٤/٣٠